مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

يصدر قرار الأكساء مبرماً، وإن عدم تكليف هيئة التحكيم لأطراف الدعوى بدفع ضريبة البيع لايعتبر سبباً مبطلاً للقرار لأن هذه الضريبة يمكن استيفاؤها بمرحلة التنفيذ

محكمة النقض – الغرفة المدنية الأولى / أ/ – القرار 179 – أساس 168
تاريخ 14 / 05/ 2023

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٩٨ رقم القرار ١٧٩ لعام ٢٠٢٣

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى أ لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

عبد الحي الجراد	رئيساً
عدنان الحمصي	مستشاراً
فرحان شلش	مستشاراً

الطاعن

محمد محسن حورية تمثله المحامية باسمة الأشقر

المطعون ضده

نضال محمد حورية تمثله المحامية ألاء محمود رزق

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الإستئناف المدنية الأولى بريف دمشق بالدعوى رقم/٣٤/ أساس/٢٨/ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

والمتضمن: وفق منطوقه

في الشكل

حيث أن القرار المطعون فيه والصادر عن محكمة الإستئناف المدنية الأولى بريف دمشق قد قضي في منطوقه برد طلب إكساء حكم المحكمة المنفرد لؤي عقل صيغة التنفيذ لمخالفته النظام العام فكان هذا الطعن للأسباب الواردة بلائحة الطعن

وحيث أن المادة/٥٤/ من قانون التحكيم قد جعلت إختصاص النظر بطلب إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ لمحكمة الإستئناف وعلى أن تبت بالطلب في غرفة المذاكرة وحيث أن إجتهاد محكمة النقض قد إستقر على أن هذا القرار يصدر عن محكمة الإستئناف بالصورة المبرمة وإنما جاء عليه النص بالمادة/٥٢/ من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ إنما هو محصور بدعوى بطلان حكم التحكيم وفي حال قبول البطلان لافي حال رفضه لأن هذا الرفض يعتبر بمثابة إكساء وإكساء القرار لا يقبل الطعن سواءً تقرر طلب الإكساء أم قبوله مما يقتضي رد الطعن شكلاً لوقوعه على قرار غير قابل له

وإستطراداً ومن باب الجدل القائوني فإن المحكمة مصدرة القرار الطعين قد عللت قرارها بأن طالب الإكساء لم يسدد ضريبة البيوع العقارية إلا بتاريخ لاحق لتاريخ صدور قرار التحكيم وكان يجب تسديدها قبل صدور القرار وهذا من النظام العام وحيث أن ماقالته المحكمة مصدرة القرار

الطعين لايوجد أي مؤيد قانوني يؤيده إذ أن هذه الضريبة يمكن أن تسدد في أي وقت ولو بعد صدور القرار بتثبيت البيع إذ في النهاية وحيث طرح القرار لدى دائرة التنفيذ لتنفيذه أصولاً تقوم دائرة التنفيذ بإحالته إلى السجل العقاري المختص وهذا الأخير بدوره يحيله إلى مديرية المالية المختصة التي حينها تستوف كافة الضرائب والرسوم المتوجبه قانوناً لذلك ليس شرطاً جوهرياً دفع الضريبة قبل صدور القرار إذ أن غاية المشرع من القانون رقم/١٧/ لعام ٢٠٢١ هو إستيفاء الضريبة ليس إلا وليس إعتبار عدم تسديد الضريبة إبتداءً شرطاً لسماع الدعوى أو إصدار الحكم فيها بل يمكن أن يتضمن هذا الحكم فقرة حكمية تقضي بتعليق تنفيذ الحكم أصولاً على تسديد الضريبة مما يقتضي رد الطعن شكلاً

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ رد الطعن شكلاً

٢ـ مصادرة بدل التأمين

٣ـ تضمين الطاعن رسوم ومصاريف طعنه

٤ـ إعادة الملف لمرجعه أصولاً

قراراً صدر في ١٤٤٤/١٠/٢٣ هـ الموافق لـ ٢٠٢٣/٠٥/١٤ م
نسخ: شادية قوبل:

المستشار	المستشار	الرئيس
فرحان شلش	عدنان الحمصي	عبد الحي الجراد